

التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

هيئة الرقابة الشرعية بنك نزوى
إفادة الهيئة الشرعية رقم (5)

منتج مربحة للأفراد والشركات

قامت الهيئة الشرعية بنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج مربحة السلع ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:

- 1- مربحة السلع هي: "بيع المصرف لسلعة بالتكلفة وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المصرف والعميل إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة معينة من سعر التكفة الرئيسي".
- 2- يجوز للمصرف أن يشتري السلعة بناء على رغبة العميل وطلبه ما دام أن ذلك متواافق مع الضوابط الشرعية للعقد.
- 3- يجوز إصدار الورع الملزم من العميل (الأمر بالشراء) بالشراء من المصرف وتحديد الربح.
- 4- لا يجوز إبرام عقد البيع بين الأمر بالشراء والمصرف إلا بعد شراء المصرف السلعة وقبضه لها حقيقة أو حكما.
- 5- للمصرف اشتراط حق الخيار على بائع السلعة لمدة معلومة، حيث يمكن للمصرف ردتها إلى البائع خلال مدة خيار الشرط.
- 6- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرًا أو معسراً.
- 7- للمصرف أن يحسم جزءاً من الثمن عند تعجيز المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد بدون أن يكون للمشتري حق في المطالبة.
- 8- يجوز الاتفاق على أن يتلزم العميل بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين على سبيل التصدق في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة إلا أن يثبت العميل وجود عذر قاهر أو إعساره، على أن يصرف المبلغ في وجوه البر بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ولا ينفع بها المصرف.

محمد بن حماد

الشيخ محمد تقى العثمانى

محمد بن حماد

د. محمد بن راشد الغاربي

الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافى

د. عبدالستار أبو غدة